

Distr.: General
23 December 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فيجي

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22360(A)



* 1 9 2 2 3 6 0 *

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في فيجي خلال الجلسة الخامسة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأس وفد فيجي رئيس القضاة، كمال كومار. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بفيجي في جلسته العاشرة، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.
- ٢ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في فيجي: البرازيل ورواندا والمملكة العربية السعودية.
- ٣ - وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في فيجي:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/34/FJI/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/34/FJI/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/34/FJI/3).
- ٤ - وأحيلت إلى فيجي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - ذكر الوفد أن فيجي عملت على تنفيذ معظم التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية، وأنها تبنت التغيير وتحلت بروح القيادة في قضايا حقوق الإنسان العالمية. وصدقت على جميع المعاهدات الأساسية التسع لحقوق الإنسان. ووافق مجلس الوزراء على سحب التحفظ الذي أبدى بشأن المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٦ - ولدى فيجي أحكام دستورية قوية تتناول مسألة التمييز على أساس الإعاقة والعرق والعمر والنوع الجنساني والميل الجنسي، فضلاً عن الهوية الجنسية والتعبير. وستواصل فيجي معالجة مسألة التمييز على المستوى الهيكلي، بخطوات تشمل مثلاً مجال التعليم أو الوصول إلى العدالة أو غيرها من الخدمات.
- ٧ - وخوّل الدستور لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز ولاية موسعة لمكافحة التمييز من خلال تلقي الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الانتصاف المناسب في

حالة انتهاك حقوق الإنسان، بما يشمل تقديم دعاوى إلى المحكمة لأغراض جبر الضرر أو لإعمال أشكال أخرى من المؤازرة أو سبل الانتصاف.

٨ - وتدرك الحكومة أن أحد أكبر التحديات يتمثل في الحد من العنف الجنسي والجنساني في فيجي، الذي تتمثل أسبابه الجذرية في المواقف الأبوية تجاه النساء والفتيات.

٩ - ولا ينص دستور عام ٢٠١٣ على الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل أيضاً على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولا تزال فيجي ملتزمة بالقضاء على التمييز المنهجي والهيكلية. وأتاح انفتاح عملية التوظيف والاختيار وفق معيار الجدارة لجميع الفيجيين فرصاً متساوية للحصول على عمل مدر للدخل. واستحدثت فيجي أيضاً برنامج وطنية للمنح الدراسية المقدمة للمتفوقين وقروض التعليم العالي، مما يتيح فرصاً متساوية لكل مواطني فيجي في التعليم الجيد والمتاح للجميع.

١٠ - وشرعت فيجي في إرساء ديمقراطية القضاء الرقمي وسد الفجوة الرقمية. ولا تزال ملتزمة بالعمل مع شركائها ضمن الإطار الثلاثي الأطراف لضمان توافق قوانين العمل مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

١١ - ويكفل الدستور استقلال القضاة وحيادهم، واستقلال مؤسسة القضاء. وتعمل الإدارة القضائية على تحسين مرافق المحاكم لتعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. وعقدت الإدارة القضائية العزم على الحد من التأخير في إصدار القرارات والأحكام واعتمدت أسلوب إدارة القضايا في جميع مستويات المحاكم.

١٢ - وتلقى القضاة وأعضاء سلك القضاء تدريباً بشأن المسائل المتصلة بمعالجة القضايا الجنسانية وقضايا الأطفال الذين يمثلون أمام المحاكم. واستندت السلطة القضائية إلى توصيات هيئات المعاهدات وتعليقاتها العامة لتفسير أجزاء محددة من شرعة الحقوق، مما أسفر عن مجموعة من الاجتهادات القانونية الشارحة لحقوق بعينها، على نحو يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٣ - وتتولى الشرطة مسؤولية التحقيق في القضايا الجنائية لكن قرار الملاحقة القضائية يبقى بيد مدير النيابة العامة. وهذا يعني في كثير من الأحيان أن رغبة الضحية قد تتجاوز عندما يظهر أن الوسائل التقليدية للمصالحة والمسماحة تُستخدم لتبرير طلب سحب الاتهام وإنهاء الملاحقة. فالاعتداء في السياق العائلي جنحة لا مجال للتصالح فيها. وفي الحالات التي تكون فيها ضحية الجريمة طفلاً، تُنفذ على الفور إجراءات لضمان تقديم الدعم للطفل في جميع سياقات نظام العدالة الجنائية.

١٤ - وأقرت فيجي بالحاجة إلى بذل جهود أكثر تضافراً لتشجيع جميع أفراد المجتمع على تقبل مبدأ الإبلاغ عن العنف الجنساني، بما يشمل أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية. ولوحظ تزايد في الحوادث المرتبطة بخطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات الضعيفة.

١٥ - ولم توجه أي تهمة متعلقة بإثارة الفتنة دون الاستناد إلى أساس أو قبل إجراء تحليل شامل للأدلة. وعلاوة على ذلك، لا وجود لمحاكمات سياسية في فيجي، ويُحصر في سياق الملاحقة القضائية على معالجة تركّز على الجرم المرتكب دون استهداف فرد أو جماعة.

١٦ - وعقب التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدت شرطة فيجي سياستها المتعلقة باستخدام القوة وكلفت خلية مخصصة لحقوق الإنسان تابعة لمديرية الشؤون الداخلية بالتحقيق بصورة مستقلة في الشكاوى المقدمة في حق ضباط الشرطة بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان. واستحدثت فيجي "إجراءات الساعة الأولى" انسجاماً مع تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واعتمدت سياسة مؤسسية صارمة بشأن عدم المصالحة في حالات العنف الجنساني والعنف العائلي والجرائم الجنسية.

١٧ - وأقرت فيجي بارتفاع حالات العنف الجنسي والجنساني المبلغ عنها. وستتحرك نحو بذل جهد منسق لوضع خطة عمل وطنية للوقاية، تهدف إلى الحد من التسامح وقبول العنف، وتغيير المواقف والسلوكيات والمعايير الاجتماعية، وتحسين فهم دوافع العنف الممارس على النساء والفتيات.

١٨ - ومن أجل معالجة قضايا عدم المساواة الجنسانية وتمكين المرأة، ستركز الحكومة على التمكين الاقتصادي للمرأة، والقضاء على العنف ضد المرأة، والاعتبارات الجنسانية وتغيير المناخ، ودور المرأة في القيادة.

١٩ - وتأسست لجنة المساعدة القانونية على مبدأي المساواة والوصول إلى العدالة. ويكفل الدستور استقلالها التشغيلي والإداري والمالي، كما ينص على أن يكفل البرلمان تمويل اللجنة بصورة كافية. واعتمدت اللجنة نهجاً متكاملًا وشاملاً للجميع من خلال العمل مع فئات تشمل الفقراء والمهمشين، والنساء والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وبوصف اللجنة أكبر مقدّم للخدمات القانونية المجانية في فيجي، فقد فتحت فروعاً لها في المناطق الريفية والنائية والبحرية.

٢٠ - واضطلعت اللجنة بزيارات منتظمة للسجون وفق جدول محدد وتناولت قضايا السجناء الذين ادعوا أنهم تعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب وأحالت شكاواهم إلى السلطات المختصة عند الضرورة. ومن أهم الإنجازات في هذا الصدد تنفيذ "إجراءات الساعة الأولى"، الذي يشمل تقديم المشورة القانونية إلى المشتبه فيهم في غضون الساعة الأولى من إلقاء القبض عليهم، على اعتبار أنهم أكثر عرضة لسوء المعاملة خلال هذه المرحلة. وأدى ذلك إلى انخفاض عدد شكاوى سوء المعاملة كما أحدث تغييراً في مواقف شرطة فيجي إزاء التعامل مع المشتبه فيهم، بتحويلها نحو جمع الأدلة الفعلية بدلاً من الاعتماد على الاعترافات. ويتيح استخدام التكنولوجيا للفيجيين الوصول إلى اللجنة رقمياً وتلقي المشورة مباشرة من خلال منابر اللجنة في وسائط التواصل الاجتماعي.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١ - أدلى ٩٧ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

- ٢٢ - وأثنى الجبل الأسود على النهج الاستباقي المتبع فيما يتصل بالإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وشجع على اتخاذ مزيد من الخطوات في مكافحة العنف الجنساني وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال.
- ٢٣ - وهنأ المغرب فيجي على تصديقها على جميع الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان، فضلاً عن إطلاق مبادرة "إجراءات الساعة الأولى".
- ٢٤ - وهنأت ميانمار فيجي على تصديقها على جميع المعاهدات والاتفاقيات الأساسية التسع لحقوق الإنسان.
- ٢٥ - وأشادت نيبال بمشاركة فيجي في الإجراءات الخاصة وقالت إنه لأمر مشجع أن تكون فيجي صوتاً قوياً للتنفيذ الفعال لاتفاق باريس.
- ٢٦ - وقالت هولندا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء النسبة العالية لحالات العنف الجنسي الممارس ضد النساء والفتيات وتزايد وسم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٢٧ - ورحبت نيوزيلندا بانتخاب فيجي في مجلس حقوق الإنسان وأشادت بالتقدم المحرز نحو تعميم مراعاة تمثيل المرأة السياسي ومشاركتها في الحكومة.
- ٢٨ - ورحبت مصر بالجهود الرامية إلى تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ والكوارث الطبيعية، مع إيلاء اهتمام اللازم للفئات المستضعفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٩ - وأثنت نيجيريا على فيجي لتصميمها والتزامها في التصدي لآثار تغير المناخ، باعتماد خطتها الوطنية الأولى للتكيف.
- ٣٠ - وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود التي تبذلها فيجي لتمكين المرأة، والتي تجلّت في ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في البرلمان ومجلس الوزراء والخدمة المدنية.
- ٣١ - وذكرت باراغواي أن إنشاء فيجي لآلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة من شأنه أن يوسع نطاق تنفيذ توصيات جميع آليات حقوق الإنسان.
- ٣٢ - وأثنت الفلبين على فيجي لإتمامها عملية التصديق على جميع المعاهدات والاتفاقيات الأساسية التسع لحقوق الإنسان خلال الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٩.
- ٣٣ - ورحبت البرتغال بإنشاء الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، واستضافة مشاورات إقليمية بشأن هذه الآليات.
- ٣٤ - وأشادت قطر بالنهج المعتمد في التكيف مع تغير المناخ وبناء القدرة على مواجهة الكوارث من خلال خطة التكيف الوطنية.
- ٣٥ - وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود المبذولة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الست المتبقية.
- ٣٦ - ورحبت جمهورية مولدوفا بالخطوات المتخذة لجعل التشريعات الوطنية متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشادت بفيجي لإلغاء عقوبة الإعدام.

- ٣٧ - ورحب الاتحاد الروسي بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان واعتماد قوانين لتنفيذ توصيات الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.
- ٣٨ - وأثنت رواندا على إنشاء إطار تشريعي وسياساتي قوي للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.
- ٣٩ - وأشادت المملكة العربية السعودية بالخطوات المتخذة لإنشاء مركز للأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على توفير المرافق لهم، وتشجيعهم في إيجاد فرص العمل المناسبة.
- ٤٠ - ورحبت السنغال بالجهود المبذولة لزيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية، وتوفير مياه الشرب المأمونة، والوصول إلى خدمات الكهرباء، والتعليم المجاني الجيد، وأفضل خدمات الرعاية الصحية.
- ٤١ - ورحبت صربيا بإطلاق خطة التكيف الوطنية التي تحدد الاستراتيجيات التدريجية لضمان اتباع نهج شامل ومنهجي واستراتيجي إزاء التكيف مع المناخ وبناء القدرة على مواجهة الكوارث.
- ٤٢ - واعترفت هايتي بالتصميم الذي أبدته فيجي في مكافحة التأثير السلبي لتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٤٣ - وأشادت سنغافورة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسنّ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨، وخطة التنفيذ لعام ٢٠١٩.
- ٤٤ - وأثنت سلوفينيا على فيجي لاتخاذها الخطوات التشريعية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٥. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع نسب الحمل في صفوف المراهقات.
- ٤٥ - وأشارت جزر سليمان إلى استحداث البروتوكول الوطني للخدمات المتعلقة بمعالجة قضايا العنف الجنساني في عام ٢٠١٨، بما يكفل توفير خدمات مناسبة وفي الوقت المناسب للناجين من هذا العنف.
- ٤٦ - وأثنت الصومال على فيجي لقبولها معظم التوصيات التي قُدمت خلال استعراضها الجولتين الأولى والثانية، وعلى الالتزام الذي أبدته في الوفاء بجميع التوصيات المتبقية.
- ٤٧ - ورحبت إسبانيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤٨ - وأشارت سري لانكا إلى استثمار فيجي على نحو مستمر ومحدد الأهداف في النهوض بالتعليم الابتدائي الشامل، فضلاً عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني.
- ٤٩ - ورحبت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال إطلاق خطة التكيف الوطنية، وأشادت بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بالتعليم، لا سيما تعليم الأطفال ذوي الإعاقة.

- ٥٠ - ورحبت سويسرا بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وإلغاء عقوبة الإعدام.
- ٥١ - وأشادت تايلند بفيجي لتصديقها على جميع الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان. ولاحظت انخفاض عدد القيادات النسائية ضمن الأحزاب السياسية.
- ٥٢ - وأشادت تيمور - ليشتي بالتزام البلد بضمان مراعاة شواغل مجتمعات الشعوب الأصلية على النحو الواجب في جميع عمليات صنع القرار العام.
- ٥٣ - وأثنت توغو على التزام فيجي بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ولدورها الحاسم في المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ.
- ٥٤ - وأشادت ترينيداد وتوباغو بالجهود المبذولة لبناء مجتمعات محلية قوية وقادرة على مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية. وأقرت بالعمل المتعلق بالتمييز الجنساني.
- ٥٥ - ورحبت تونس بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك بالتشريعات والبرامج المتبعة في إطار مكافحة تغير المناخ ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٥٦ - وأشارت أوكرانيا إلى التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة، لا سيما فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٥٧ - ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأقرت بروح القيادة التي أبدتها فيجي في سياق المناقشات المتعلقة بتأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان. وشجعت على بذل مزيد من الجهود للتصدي للعنف الجنساني.
- ٥٨ - وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على فيجي لتنظيمها انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠١٨ وعلى تعاملها الجدي مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٥٩ - وأثنت أوروغواي على فيجي لتعاونها مع الإجراءات الخاصة، ورحبت باعترافها بالمساواة الجنسانية بوصفها عنصراً رئيسياً من عناصر التنمية الوطنية وبانسجام تشريعاتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦٠ - وأشادت فانواتو بالخطوات التي اتخذتها فيجي في مجال بناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتعزيز الجهود الوطنية من أجل إعمال حقوق الإنسان في البلد.
- ٦١ - وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتصديق على الصكوك الدولية الأساسية ورحبت بإلغاء جميع الإشارات إلى عقوبة الإعدام في قوانين فيجي. وأشادت بالخطوات المتخذة لضمان الحق في السكن والتعليم.
- ٦٢ - وأشادت فييت نام بالتزام فانواتو بالنهوض بحقوق المرأة والطفل، لا سيما في سياق التخفيف من التأثير السلبي لتغير المناخ.

- ٦٣ - وأقرت أفغانستان باعتماد فيجي سياسات فعالة لحماية حقوق المواطنين في مواجهة التهديدات المتزايدة الناجمة عن تغير المناخ وغيره من الكوارث الطبيعية.
- ٦٤ - وشجعت ألبانيا فيجي على مكافحة العنف العائلي. ولاحظت استمرار تقييد الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع.
- ٦٥ - ورحبت الجزائر بخطة التكيف الوطنية التي تتضمن تدابير للحد من الفقر والحد من انتشار الأمراض المدارية والأمراض غير المعدية.
- ٦٦ - وأنتت أنغولا على فيجي لتعهدتها بتطوير آلياتها الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وأقرت بالدور القيادي لفيجي في مجال تغير المناخ والبيئة.
- ٦٧ - وهنأت الأرجنتين فيجي على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت بتعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٦٨ - وأعربت أرمينيا عن تقديرها لتعاون فيجي مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولاحظت بارتياح الجهود المبذولة لإطلاق حملة التوعية بالاتجار بالبشر.
- ٦٩ - ورحبت أستراليا بتعيين رئيس للجنة فيجي لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز.
- ٧٠ - وذكر وفد فيجي فيما يتعلق بالاتجار بالبشر أن فيجي تبذل جهوداً نشطة لملاحقة الجناة قضائياً وتدريب وكلاء النيابة العامة وتقديم الدعم للضحايا. وبلورت المحاكم اجتهادات قانونية في سياق معالجة قضايا جرائم الاتجار بالبشر، مستندة إلى الاجتهادات القانونية الدولية من أجل تطوير أحكامها القضائية.
- ٧١ - وحدد الدستور أن الطفل هو كل شخص يبلغ من العمر أقل من ١٨ سنة. أما سن المسؤولية الجنائية فحدد في ١٠ سنوات. ويُعرّف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ سنة بأنهم أحداث، ولا تتجاوز الأحكام الصادرة بحقهم سنتين. وتنظر المحاكم في العديد من الخيارات البديلة قبل إصدار حكم بالسجن في حق الحدث.
- ٧٢ - وقال الوفد إن مكتب مدير النيابة العامة بصدد تعيين موظف لدعم ضحايا العنف الممارس ضد النساء والفتيات. وتتعاون السلطات مع منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بإسداء المشورة وبعرض بيانات الضحايا أمام المحاكم.
- ٧٣ - وفيما يتعلق بالقوانين التي تكفل حرية التعبير، استعرض مكتب مدير النيابة العامة القضايا التي وجهت فيها اتهامات إلى أشخاص، وحرص فيها على تقديم أدلة كافية، أو إلغاء الملاحقة في حال عدم تقديمها. ولم تُفعل أي ملاحقة قضائية في حق الأشخاص الذين انتقدوا الحكومة، لكن خطاب الكراهية اعتُبر سبباً مهماً لتقييد حرية التعبير.
- ٧٤ - وأدرجت شرطة فيجي معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في جميع أدلة التدريب. واضطلع بجهود التدريب والتوعية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية،

ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، والشركاء الإقليميين.

٧٥ - وشجعت النساء والفتيات على الإبلاغ عن العنف العائلي من خلال مختلف السبل المتاحة، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني والهاتف المحمول.

٧٦ - وينص الدستور على فرض قيود مبررة على حرية التعبير والتجمع، تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع الحرص على إيجاد توازن بين الحقوق والحفاظ على النظام العام والأمن الوطني.

٧٧ - ويتضمن الدستور أحكاماً قوية بشأن تنفيذه ويجول السلطة القضائية صلاحية الاستناد إلى القانون الدولي. ويتاح للناس اللجوء بصورة مباشرة إلى المحاكم. وتتمتع لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بوضع دستوري يمكنها من التحقيق في الانتهاكات وتقديم القضايا إلى المحاكم.

٧٨ - وتشعر فيجي بقلق بالغ إزاء تدهور البيئة. ويطبّق البلد نظاماً يلزم أصحاب المشاريع بالتصريح بالتأثير البيئي قبل الترخيص بالتنفيذ. ومن التدابير المطبقة استشارة السكان الأصليين المالكين للأراضي وتوخي درجة عالية من القبول في صفوفهم.

٧٩ - وأصدرت فيجي قانون السلامة في شبكة الإنترنت لحماية الأشخاص ممن يُستهدفون على أساس جنساني أو عرقي أو ديني.

٨٠ - وتنتهج فيجي سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع تطبيق العقوبة البدنية في المدارس، وقد أقرت المحاكم ذلك.

٨١ - وأنجزت فيجي تقييماً بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتصلة بها، مع التركيز على جانب الخدمات والموظفين والتدريب. ويجري تنقيح المناهج الدراسية لإتاحة التثقيف الجنسي الشامل بما يتماشى مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية.

٨٢ - وتكفل فيجي تمثيل آراء الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق إدارة الكوارث. ويكفل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨ الحق في التعليم الشامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك فرض شرط محدد ينص على "عدم الاستبعاد" من المدارس وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٨٣ - وقد أنشأت فيجي فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة والطفل، ويجري العمل على وضع معايير بشأن الملاجئ. واستحدثت خطوط هاتفية لمساعدة ضحايا العنف العائلي، بمن فيهم الأطفال. وتقدّم المشورة للناجين من العنف الجنساني بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

٨٤ - وتضطلع لجنة المساعدة القانونية بانتظام بأنشطة للتوعية والتدريب الموجهين إلى المجتمع المحلي تتناول فيها مسألة العنف الجنساني وقانون مكافحة العنف العائلي، بما يصب في تمكين المرأة. وتقدّم المساعدة إلى الضحايا على وجه السرعة.

٨٥ - ولوحظ انخفاض كبير في عدد حالات ادعاءات التعذيب. ونجحت المساعدة القانونية في إبطال اعترافات انتزعت في حالات ثبت فيها وقوع سوء معاملة.

- ٨٦ - وأنتت أذربيجان على فيجي لتعهدتها بتطوير آليتها الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وهنأت فيجي على دورها القيادي في مجال تغير المناخ والبيئة.
- ٨٧ - ولاحظت جزر البهاما الإطار التشريعي والسياساتي المتين المتعلق بالاستجابة للكوارث، وخطة التكيف الوطنية، والمبادئ التوجيهية لعمليات الترحيل المقررة، وإجراءات الساعة الأولى من الاعتقال.
- ٨٨ - وأشارت بيلاروس إلى التركيز على حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ. وأعربت عن قلقها إزاء الإشكالات التي لا تزال تنتظر الحل، مثل الاتجار بالبشر وانخفاض مستوى الدعم الاجتماعي.
- ٨٩ - وهنأت بلجيكا فيجي على التقدم الذي أحرزته من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام. واعتبرت أن ثمة هامشاً لتحقيق مزيد من التحسين، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة.
- ٩٠ - وأشارت بوتان بارتياح إلى أن خطة التكيف الوطنية تكمل أهداف التنمية المستدامة. وأشارت إلى إحراز تقدم في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني.
- ٩١ - وأشارت بوتسوانا إلى التزام فيجي القوي بالجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ. وأشادت بفيجي على تعاونها المستمر مع آليات حقوق الإنسان.
- ٩٢ - وشجعت البرازيل فيجي على تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً.
- ٩٣ - وأعربت بروني دار السلام عن ارتياحها لما تتيحه خطة التكيف الوطنية من دعم لمشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في عمليات صنع القرار، وتكافؤ الفرص في الأدوار القيادية، والحق في الموارد الاقتصادية.
- ٩٤ - وأعربت بلغاريا عن تقديرها لحصول الجميع على التعليم الابتدائي وللعدد الكبير من الأطفال الذين أتيح لهم الوصول إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي.
- ٩٥ - وحثت كندا فيجي على إشراك الرجال والفتيان في الجهود الرامية إلى التصدي للمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وتعزيز العلاقات القائمة على الاحترام والمساواة الجنسانية.
- ٩٦ - ورحبت شيلي باعتماد خطة التكيف الوطنية وشجعت فيجي على تنفيذها من منظور يراعي حقوق الإنسان.
- ٩٧ - وأشارت الصين إلى الجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ، ومعالجة مسألة حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٨ - ورحبت كوستاريكا بخطة التكيف الوطنية وبالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٩٩ - وشجعت كرواتيا فيجي على التصدي للتمييز ضد النساء والفتيات والاتجار بالنساء والأطفال.
- ١٠٠ - ورحبت كوبا بإيلاء فيجي اهتماماً خاصاً لتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.
- ١٠١ - وأنتت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على فيجي لالتزامها وجهودها اللذين يصبان في النهوض بمبادئ وقيم حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها من خلال إطار قانوني وطني متين، ومؤسسات قوية، وسياسات وطنية محكمة.
- ١٠٢ - ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- ١٠٣ - وأشادت الدانمرك بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك بالإرادة السياسية لفيجي في مجال التصدي للعنف ضد المرأة. وقالت إنها تظل قلقة بشأن قلة الإبلاغ عن العنف الممارس على المرأة.
- ١٠٤ - وأعربت الجمهورية الدومينيكية عن تقديرها للجهود المبذولة لتحسين الإطار التنظيمي والمؤسسي لحقوق الإنسان.
- ١٠٥ - ورحبت إكوادور بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة التكيف الوطنية، والمبادئ التوجيهية لعمليات الترحيل المقررة.
- ١٠٦ - وقدمت نيكاراغوا توصيات.
- ١٠٧ - ورحبت فرنسا بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون العسكري، والتصديق على عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان.
- ١٠٨ - ورحبت غابون بالجهود المبذولة لمكافحة تغير المناخ والكوارث الطبيعية.
- ١٠٩ - ورحبت جورجيا بتعهد فيجي بإنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة.
- ١١٠ - ورحبت ألمانيا بمشاركة فيجي في إطار مجلس حقوق الإنسان وبالتزامها بقضايا حماية البيئة.
- ١١١ - وأنتت غانا على فيجي لتصديقها على ست معاهدات أساسية لحقوق الإنسان خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٩، ولمشاركتها في التصدي لتغير المناخ وتعزيز القدرة على مواجهة الكوارث في منطقة المحيط الهادئ وخارجها.
- ١١٢ - وهنأت غيانا فيجي على تصديقها على جميع المعاهدات الأساسية التسع لحقوق الإنسان وأشادت بمشروع إجراءات الساعة الأولى من الاعتقال. وأشادت بالسياسة الوطنية لفيجي في مجال تغير المناخ وبخطة التكيف الوطنية.
- ١١٣ - وأنتت سيشيل على فيجي لدورها القيادي في اعتماد نهج لحقوق الإنسان في إطار المحادثات المتعلقة بتغير المناخ، سواء على الصعيد الوطني أو في المحافل الدولية.

- ١١٤ - وأشار الكرسي الرسولي إلى الجهود التي تبذلها فيجي لبناء مجتمع قادر على التحمل وعلى مواجهة التحديات الناجمة عن تغير المناخ والواقع الاجتماعي الجديد.
- ١١٥ - وأعربت هندوراس عن ارتياحها لتصديق فيجي على المعاهدات والاتفاقيات الأساسية التسع لحقوق الإنسان.
- ١١٦ - ورحبت أيسلندا بالجهود المبذولة من أجل تعزيز المساواة الجنسانية.
- ١١٧ - ورحبت الهند بإطلاق خطة التكيف الوطنية التي تحدّد الاستراتيجيات التدريجية لضمان اعتماد نهج شامل ومنهجي واستراتيجي إزاء التكيف مع المناخ وبناء القدرة على مواجهة الكوارث.
- ١١٨ - وأشارت إندونيسيا إلى الدور القيادي التي اضطلعت به فيجي، على الصعيد الإقليمي والعالمي، بالتصديق على جميع المعاهدات والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وأحاطت علماً ببرامج تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان.
- ١١٩ - وأقرت جمهورية إيران الإسلامية بالتحديات التي تواجهها فيجي فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ وأثرها السلبي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.
- ١٢٠ - ورحب العراق بالخطوات التي اتخذتها فيجي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وكذلك بانضمام البلد إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٢١ - ورحبت أيرلندا بالروح القيادية التي أبانت عنها فيجي في تناول قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مجلس حقوق الإنسان. وشجعت فيجي على مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية.
- ١٢٢ - وأشادت إيطاليا بالاهتمام الذي توليه فيجي لمكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي وتعزيز تثقيف وتدريب المسؤولين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان.
- ١٢٣ - وأعربت اليابان عن تقديرها للجهود التي تبذلها فيجي لتعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٢٤ - وأثنى الأردن على فيجي لإعدادها التقرير الوطني، الذي يعكس التزام فيجي المتواصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١٢٥ - وهنأت فيرجيزستان فيجي على تصديقها على جميع المعاهدات والاتفاقيات الأساسية التسع لحقوق الإنسان.
- ١٢٦ - وهنأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية فيجي على جهودها في مجال النهوض بالمساواة الجنسانية وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم الكاملة والنشطة في المجتمع.
- ١٢٧ - وقدمت ليختنشتاين توصيات.
- ١٢٨ - وأعربت مدغشقر عن ارتياحها للتصديق على جميع المعاهدات والاتفاقيات الأساسية التسع لحقوق الإنسان.
- ١٢٩ - وقدمت ماليزيا توصيات.

- ١٣٠- ورحبت ملديف بقانون الصندوق الاستئماني الخاص بإعادة توطين المجتمعات المحلية بسبب اعتبارات مناخية وبالمبادئ التوجيهية لعمليات الترحيل المقررة، اللذين يرميان إلى ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية.
- ١٣١- وأشادت جزر مارشال بالعمل الجاري الذي تضطلع به فيجي في مكافحة تغير المناخ.
- ١٣٢- وهنأت موريشيوس فيجي على رئاستها الممتازة للدورة ٢٣ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعلى اعتمادها خطة التكيف الوطنية المرتكزة على نهج قائم على حقوق الإنسان.
- ١٣٣- ورحبت المكسيك بتصديق فيجي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واعتماد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٣٤- وأثنت إسرائيل على التزام فيجي بالتصدي لتحديات تغير المناخ وضمان استمرار تمتع الفيجيين بكامل حقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً اتخاذ خطوات تشريعية هامة لضمان حقوق المرأة.
- ١٣٥- وأوضح وفد فيجي أن بلده يعتبر العقوبة البدنية اعتداءً يحظره قانون مكافحة الجرائم. وصدر تشريع بشأن العنف العائلي في عام ٢٠٠٩، الأمر الذي مكّن المحاكم من إصدار أوامر تقييدية. ولا يُستند إلى الاعتذارات التقليدية في اتخاذ قرار بتوجيه الاتهام أو الملاحقة القضائية. ولا يعترف قانون الزواج بزواج شخص دون سن الثامنة عشرة. وأقرت فيجي بضرورة بذل المزيد من الجهود لمساعدة أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على الإبلاغ عما يتعرضون له من سوء المعاملة.
- ١٣٦- وتواجه فيجي عبئاً ثقيلاً على صعيد التنفيذ والإبلاغ في سياق المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وتظل فيجي مصممة على إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة. وشاركت فيجي في المفاوضات المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش لعام ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) ووافق مجلس الوزراء على عرض الاتفاقية على البرلمان للتصديق عليها. وترفض فيجي الممارسة السابقة المتمثلة في اعتماد العرق أساساً للتوظيف في قطاع العمل. ولا يزال النهوض بدور المرأة في المناصب القيادية يشكل تحدياً، على الرغم من أن فيجي تعمل على إزالة الحواجز، بما في ذلك من خلال إجازة الأمومة والأبوة.
- ١٣٧- وتعمل لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز بجد مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لضمان امتثال اللجنة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- ١٣٨- ووضعت فيجي مشروعاً لتوفير الرعاية الصحية المجانية للأشخاص المصابين بالتهق ولل قضاء على الوصم الذي يتعرض له هؤلاء الأشخاص في المجتمع.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٣٩- بحث فيجي التوصيات الواردة أدناه التي قُدمت خلال جلسة التحاور، وهي تخطى بتأييدها:

١٣٩-١ استكمال عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش لعام ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٣٩-٢ إنشاء آلية وطنية للإبلاغ عن التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها ومتابعتها، بما يتيح وضع مؤشرات وربط الآلية بأهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛ وإنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات وآليات المعاهدات الدولية والإبلاغ عنها ومتابعتها، وفقاً للالتزامات الطوعية المتعهد بها في هذا الصدد (توغو)؛ واستكمال تنفيذ الالتزام المتعلق بإنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها (جزر البهاما)؛ والتعجيل بإنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (تايلند)؛

١٣٩-٣ إنشاء آلية دائمة للتشاور مع المجتمع المدني لصياغة التقارير الوطنية المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات (أوروغواي)؛

١٣٩-٤ تنفيذ آلية وطنية لمتابعة توصيات النظام الدولي لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛

١٣٩-٥ تنفيذ آليات شفافة وفعالة لإجراء مشاورات عامة مع منظمات المجتمع المدني وتمكين المجتمع المدني من المشاركة البناءة على نحو أفضل في إعداد القوانين والسياسات، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل (فانواتو)؛

١٣٩-٦ مواصلة تعزيز الآلية الوطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها (أنغولا)؛

١٣٩-٧ الشروع في تطوير الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (أذربيجان)؛

١٣٩-٨ إنشاء آلية وطنية للرصد والتنفيذ والمتابعة لضمان الوفاء الفعال بالالتزامات تقديم التقارير إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان (بوتان)؛

١٣٩-٩ مواصلة تعزيز آلية تنفيذ ومتابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛

١٣٩-١٠ إحراز تقدم في الوفاء بالالتزام بإنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة في ميدان حقوق الإنسان (إكوادور)؛

١٣٩-١١ الشروع في تهيئة الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة في إطار جولة الإبلاغ المقبلة (جورجيا)؛

١٣٩-١٢ تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء آلية وطنية للرصد والتنفيذ والمتابعة (موريشيوس)؛

- ١٣٩-١٣٩ الاعتماد على عملية منفتحة ومبنية على الجدارة في سياق اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٩-١٤٠ مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما من خلال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، فضلاً عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة (المغرب)؛
- ١٣٩-١٥٠ مواصلة العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة (سري لانكا)؛
- ١٣٩-١٦٠ مواصلة العمل مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، من أجل إحراز تقدم في المسائل المثارة في تقرير التنفيذ المشترك (أستراليا)؛
- ١٣٩-١٧٠ ضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بعوائد الجريمة المرتبطة بالمخدرات (الصومال)؛
- ١٣٩-١٨٠ تكييف التشريعات الوطنية بهدف ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية اللولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ١٣٩-١٩٠ تكثيف الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع الالتزامات الدولية المتعهد بها (جورجيا)؛
- ١٣٩-٢٠٠ مواصلة توطيد الإطار القانوني والإطار المؤسسي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (نيجيريا)؛
- ١٣٩-٢١٠ اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مواءمة كاملة مع مبادئ باريس (توغو)؛ وتعزيز الإطار القانوني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتمكن من العمل بصورة مستقلة، مع تحويلها اختصاص تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، انسجاماً مع مبادئ باريس (المكسيك)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ١٣٩-٢٢٠ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إعادة اعتماد لجنة فيجي لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز وفق مبادئ باريس (أستراليا)؛
- ١٣٩-٢٣٠ مواءمة النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان استقلالها وتمويلها (شيلي)؛
- ١٣٩-٢٤٠ تعزيز ولاية واستقلال لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز وفق مبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ١٣٩-٢٥٠ مواصلة تعزيز لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز عن طريق زيادة موارمها مع مبادئ باريس (الهند)؛

١٣٩-٢٦ ضمان تمتع لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز بالموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة للاضطلاع بولايتها في إطار الامتثال التام لمبادئ باريس (أيرلندا)

١٣٩-٢٧ إجراء تقييم شامل لعملية تنفيذ خطة التكيف الوطنية من أجل الاستفادة من النجاحات والدروس المستخلصة عند إعادة تطبيق الخطة في المستقبل (سنغافورة)؛

١٣٩-٢٨ ضمان تنفيذ خطة التكيف الوطنية بصورة تامة (بروني دار السلام)؛

١٣٩-٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تدريب موظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

١٣٩-٣٠ مواصلة تطوير وتنفيذ برامج تدريب موظفي شرطة فيجي، من أجل بناء قدراتهم، فيما يتصل بالتنفيذ الفعال لقانون عوائد الجريمة المرتبطة بالمخدرات غير المشروعة (الصومال)؛

١٣٩-٣١ مواصلة برنامج تدريب موظفي أجهزة الدولة وأصحاب المصلحة المعنيين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الاستفادة الكاملة من التعاون الثنائي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب وغير ذلك من أشكال التعاون الثلاثي (إندونيسيا)؛

١٣٩-٣٢ مواصلة توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون (ماليزيا)؛

١٣٩-٣٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم والتثقيف والتدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان (الأردن)؛

١٣٩-٣٤ السعي باستمرار إلى تعزيز حقوق المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (بوتان)؛

١٣٩-٣٥ اتخاذ مزيد من التدابير الإيجابية من أجل توفير حماية أفضل لحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذلك من الفئات الضعيفة (الصين)؛

١٣٩-٣٦ مواصلة العمل بصورة إيجابية مع منظمات حقوق الإنسان من أجل حماية جميع الفئات الضعيفة (غيانا)؛

١٣٩-٣٧ تعزيز التعاون الاجتماعي والحوار بين مختلف المجموعات العرقية من أجل التصدي للتمييز بفعالية (الكرسي الرسولي)؛

١٣٩-٣٨ اتخاذ تدابير من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز، وبخاصة التمييز الذي يستهدف النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛

١٣٩-٣٩ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الخدمات القانونية والعامية في المناطق الريفية من خلال أنشطة التوعية التي تضطلع بها الأفرقة المتنقلة (اليابان)؛

- ٤٠-١٣٩ مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز احترام التنوع الثقافي والاحترام المتبادل (باكستان)؛
- ٤١-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، لا سيما المسنون (موريشيوس)؛
- ٤٢-١٣٩ تعزيز التنفيذ الفعال للتشريعات المناهضة للتمييز من أجل حماية وتعزيز حقوق الفئات المهمشة والضعيفة (نيبال)؛
- ٤٣-١٣٩ اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز وسن تشريعات تحظر تحديداً جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الإعاقة، ضمن أمور أخرى (هندوراس)؛
- ٤٤-١٣٩ تعزيز التشريعات في مجال مكافحة مختلف أشكال التمييز والعنصرية والكرهية (الأردن)؛
- ٤٥-١٣٩ إلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛
- ٤٦-١٣٩ إلغاء التشريعات التي تنطوي على تمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (إسبانيا)؛
- ٤٧-١٣٩ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وضمان التحقيق في أعمال العنف المرتكبة ضدهم والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛
- ٤٨-١٣٩ مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك على صعيد الوصول إلى الخدمات الصحية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية، عن طريق توفير التدريب الكافي للمهنيين الصحيين (فرنسا)؛
- ٤٩-١٣٩ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (السنغال)؛
- ٥٠-١٣٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التحريض على الكراهية العنصرية والعرقية في شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وضمان حق جميع السكان في حرية التعبير والرأي (الأرجنتين)؛
- ٥١-١٣٩ تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على التمييز العنصري (جزر البهاما)؛
- ٥٢-١٣٩ مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على التمييز العنصري (نيكاراغوا)؛
- ٥٣-١٣٩ توفير آلية لدعم الناجين من العنف من كلا الجنسين (جزر سليمان)؛
- ٥٤-١٣٩ اتخاذ تدابير إضافية لضمان أن تدعم الإيرادات المتأتية من أنشطة التعدين في فيجي التنمية الاقتصادية والبشرية للبلد، فضلاً عن حماية البيئة في مناطق التعدين (هايتي)؛

- ١٣٩-٥٥ مواصلة تكثيف برامج توعية الفئات الضعيفة بشأن السياسات الوطنية المتعلقة بالمناخ وبالحد من مخاطر الكوارث من أجل ضمان تنفيذها على نحو شامل للجميع (الفلبين)؛
- ١٣٩-٥٦ مواصلة تعميم مراعاة التكيف مع تغير المناخ في جميع الأنشطة الإنمائية بمساعدة المجتمع الدولي (رواندا)؛
- ١٣٩-٥٧ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة من أجل التصدي لآثار تغير المناخ مع التركيز على الفئات الضعيفة، بما يشمل النساء والأطفال (فييت نام)؛
- ١٣٩-٥٨ مواصلة تعزيز المساواة الجنسانية وحقوق المرأة في سياق تغير المناخ (فييت نام)؛
- ١٣٩-٥٩ ضمان اتباع نهج شامل للجميع وتشاركي إزاء السياسة المناخية باعتبار ذلك حاجة تشريعية في سياق القانون الجديد (أنغولا)؛
- ١٣٩-٦٠ ضمان اتباع نهج شامل للجميع وتشاركي إزاء السياسة المناخية في سياق العمل التشريعي (أذربيجان)؛
- ١٣٩-٦١ مواصلة وضع سياسات عامة للتصدي لتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث باعتماد نهج جنساني (شيلي)؛
- ١٣٩-٦٢ المضي في مسار مواجهة تغير المناخ من منظور حقوق الإنسان، عن طريق إنشاء آليات لمشاركة المواطنين في صنع القرار والوصول إلى العدالة والتعويضات (كوستاريكا)؛
- ١٣٩-٦٣ مواصلة تعزيز الإطار التشريعي والسياساتي المتين لبناء مجتمعات محلية قوية وقادرة على التحمل وضمان استمرار تمتع جميع الفيجيين بحقوق الإنسان الأساسية حتى في مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣٩-٦٤ مواصلة جهود التكيف مع تغير المناخ في إطار الخطة الوطنية للتكيف (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٣٩-٦٥ مواصلة العمل الرامي إلى تعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحة تغير المناخ (نيكاراغوا)؛
- ١٣٩-٦٦ الاستمرار في جهود مكافحة تغير المناخ والتخفيف من تداعياته على جميع قطاعات المجتمع (مصر)؛
- ١٣٩-٦٧ إشراك المرأة في المنتديات المكرسة لمكافحة تغير المناخ والكوارث الطبيعية (غابون)؛
- ١٣٩-٦٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ أطر تشريعية وسياساتية محلية متينة للتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية (غانا)؛

- ١٣٩-٦٩ عدم التهاون في الجهود والالتزامات المتعلقة بالتصدي لآثار تغير المناخ، بغية ضمان تمتع شعب فيجي بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٣٩-٧٠ ضمان اتباع نهج شامل للجميع وتشاركي إزاء السياسة المناخية باعتبار ذلك حاجة تشريعية في سياق العمل التشريعي المتعلق بتغير المناخ (الهند)؛
- ١٣٩-٧١ تعزيز التدابير المتخذة في إطار آلية تشريعية متينة لحظر ومنع جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مدغشقر)؛
- ١٣٩-٧٢ تعزيز آلية تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم ومساعدتهم ومدتهم بالدعم القانوني (أفغانستان)؛
- ١٣٩-٧٣ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالبشر (أرمينيا)؛
- ١٣٩-٧٤ مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالأطفال (جورجيا)؛
- ١٣٩-٧٥ مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وغيره من أشكال الرق الحديثة، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال، والتصدي من خلال تشريعات سليمة وسياسات فعالة لحالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، لا سيما في قطاع السياحة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٩-٧٦ تعزيز المشاركة النشطة في آلية عملية بالي من أجل التصدي الشامل لتهديب الأشخاص والاتجار بالبشر في المنطقة (إندونيسيا)؛
- ١٣٩-٧٧ مواصلة الجهود المبذولة من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى حماية جميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، من الاتجار بالبشر (قيرغيزستان)؛
- ١٣٩-٧٨ ضمان تقديم الضالعين في الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً إلى العدالة ومعاقبتهم (مدغشقر)؛
- ١٣٩-٧٩ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والنظر في الاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٩-٨٠ اتخاذ تدابير تشريعية لضمان حماية الحق في حرية التعبير وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٩-٨١ تكريس حرية التعبير عن طريق ضمان عدم إساءة استخدام التشريعات الجنائية والتشريعات المتصلة بالتعبير في التضييق على وسائل الإعلام والمجتمع المدني وقمع انتقادات السياسيين المعارضين للحكومة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٩-٨٢ اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات في فيجي، بما يشمل حق العمال وأرباب العمل، دون خوف من تدخل

غير مبرر للسلطات، عن طريق أمور منها إحراز تقدم في الإصلاح التشريعي (نيوزيلندا)؛

١٣٩-٨٣ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حرية التعبير وحماية الصحفيين، بما في ذلك في شبكة الإنترنت (إيطاليا)؛

١٣٩-٨٤ دعم حرية التجمع عن طريق ضمان عدم استخدام القوانين الجنائية، مثل المادة ١٥ من قانون النظام العام (المعدل)، للحد من حق العمال في تشكيل النقابات والانضمام إليها وحققهم في التجمع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٩-٨٥ تعزيز حرية تكوين الجمعيات وحق العمال في الدفاع عن مصالحهم وآرائهم بصورة أفضل، بما في ذلك من خلال الترخيص القانوني للتظاهر السلمي، دون خوف من المضايقة أو الاحتجاز (كندا)؛

١٣٩-٨٦ ضمان وصول نساء وفتيات الأسر المعيشية المنخفضة الدخل إلى العدالة الرسمية (الدانمرك)؛

١٣٩-٨٧ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل وضع أسس متينة تتيح لشعب فيجي التمتع على نحو أفضل بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

١٣٩-٨٨ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل والمرأة، بما في ذلك في قطاعي التعليم والصحة (كرواتيا)؛

١٣٩-٨٩ مواصلة تنفيذ البرامج والسياسات الوطنية الرامية إلى تحسين نظم التعليم والصحة فيما يتعلق بأوجه ضعف النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٣٩-٩٠ العمل على سبيل الأولوية على تضمين خطط العمل الوطنية المقبلة المتعلقة بالمناخ حق الإنسان في مياه الشرب وحقه في خدمات الصرف الصحي (إسبانيا)؛

١٣٩-٩١ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الأسر في أعقاب الكوارث باستحداث نظام لتوفير الضروريات الأساسية والأدوية فوراً في حالات الطوارئ (أفغانستان)؛

١٣٩-٩٢ تنقيح قوانين البناء لتعزيز القدرة على التحمل في ضوء تواتر وحدة تقلبات الطقس الناجمة عن تغير المناخ ولضمان الالتزام بحق الإنسان في السكن اللائق وحقه في المرافق الصحية والمياه النظيفة (جزر البهاما)؛

١٣٩-٩٣ تعزيز نظم الحماية الاجتماعية لضمان حصول الأسر والأطفال المتأثرين بتغير المناخ على دعم كاف ومناسب (بلغاريا)؛

١٣٩-٩٤ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان رفاه النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تصميم وتنفيذ خطط للتصدي للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ (كوبا)؛

١٣٩-٩٥ مواصلة صون حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإيلاء الاعتبار الواجب لأوجه الضعف المحددة التي تواجهها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة في سياق الهجرة الناجمة عن تغير المناخ والكوارث، وذلك من خلال إطار تشريعي وسياساتي فعال (الهند)؛

١٣٩-٩٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام الحماية الاجتماعية لضمان حصول الأشخاص المتأثرين مباشرة بتغير المناخ على الدعم الكافي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٩-٩٧ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم المتضررين من الكوارث الطبيعية (العراق)؛

١٣٩-٩٨ ضمان التمكين الاقتصادي للنساء المُرحَّلَات بسبب تغير المناخ من خلال توفير الدعم والمساعدة اللازمين لمواصلة أنشطتهن (ملديف)؛

١٣٩-٩٩ مراعاة مسألة إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة والفئات المحرومة وإدماجها بصورة طبيعية في المجتمع (جزر مارشال)؛

١٣٩-١٠٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظم الحماية الاجتماعية للأطفال والأسر لمواجهة الكوارث (نيبال)؛

١٣٩-١٠١ مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة إسهام برامج الضمان الاجتماعي في تعزيز المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٣٩-١٠٢ مواصلة الجهود الوطنية للحد من الفقر من خلال تقديم المزيد من الدعم لبرامج الحماية وخطط المعاشات الاجتماعية (قطر)؛

١٣٩-١٠٣ مواصلة العمل من أجل تحقيق مستوى صفري من الفقر في البلد (الاتحاد الروسي)؛

١٣٩-١٠٤ زيادة التدابير لتقديم المساعدة والدعم إلى الأسر المحرومة اقتصادياً وإجراء تغييرات هيكلية للتصدي لفقر الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛

١٣٩-١٠٥ مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية الناجحة لمكافحة الفقر في مجالات التعليم والصحة والغذاء، مع إيلاء اهتمام خاص لأضعف القطاعات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٩-١٠٦ تنفيذ استراتيجيات للحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية (بيلاروس)؛

١٣٩-١٠٧ مواصلة تعزيز التدابير المتخذة والحماية المقدمة على الصعيد الاجتماعي من أجل خفض مستويات الفقر (الجمهورية الدومينيكية)؛

- ١٠٨-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير المتخذة من أجل توفير ما يكفي من الموارد والمساعدة للأسر المحرومة اقتصادياً وإجراء تغييرات هيكلية من أجل التصدي لفقر الأطفال (ملديف)؛
- ١٠٩-١٣٩ استكمال الصيغة النهائية للتشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وتنفيذها، لا سيما في الجزر الخارجية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٠-١٣٩ إتاحة إمدادات مستدامة من المياه المأمونة وخدمات صرف صحي ملائمة للجميع (ماليزيا)؛
- ١١١-١٣٩ اتخاذ تدابير لضمان احترام حظر فصل الحوامل من العمل ولإعمال الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر في جميع قطاعات الاقتصاد (أوروغواي)؛
- ١١٢-١٣٩ إعادة النظر في الحد الأدنى لأجور العمال الذين يعيشون تحت خط الفقر، من أجل تمكينهم من التمتع بحياة كريمة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٣-١٣٩ مواصلة ضمان تحسين الخدمات الطبية في البلد، بما في ذلك من خلال زيادة الاستثمار في تدريب المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية وتعزيز الجهود الرامية إلى خفض نسب الوفيات في صفوف الأطفال دون سن الخامسة والرضع (سري لانكا)؛
- ١١٤-١٣٩ اتخاذ المزيد من التدابير لإتاحة الوصول إلى الخدمات الصحية وضمان نوعيتها (بيلاروس)؛
- ١١٥-١٣٩ الاستمرار في إعطاء الأولوية للحق في الصحة، وتنفيذ تدابير فعالة لمواصلة تعزيز الوصول إلى الخدمات الصحية وضمان نوعيتها (كوبا)؛
- ١١٦-١٣٩ توسيع نطاق الجهود الجارية بهدف توفير المرافق الطبية وإتاحة إمكانية وصول الفئات الضعيفة إليها، لا سيما النساء والفتيات، في إطار الجهود العامة الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية العامة في فيجي (ماليزيا)؛
- ١١٧-١٣٩ إضفاء الشرعية على الإنهاء الطوعي للحمل في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو التشوه الخطير للجنين أو عند وجود خطر يهدد صحة الأم أو حياتها (المكسيك)؛
- ١١٨-١٣٩ اتخاذ خطوات لتحسين نوعية التثقيف الجنسي الشامل وضمان الوصول إليه على نطاق واسع (نيوزيلندا)؛
- ١١٩-١٣٩ تنقيح المناهج الدراسية الحالية للتثقيف في مجال الحياة الأسرية امتثالاً للإرشادات التقنية الدولية المنقحة بشأن التثقيف الجنسي، وضمان تنفيذها على نطاق النظام المدرسي الوطني، وإتاحة التطوير المهني المستمر للمدرسين للتأكد من أن لهم ما يكفي من المهارات لتدريس هذا الموضوع (آيسلندا)؛

- ١٣٩-١٢٠ زيادة فرص التعليم في المناطق النائية وتوفير خدمات النقل المناسبة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٩-١٢١ تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الحوافز المالية والاجتماعية الممنوحة للمدرسين المعيّنين للخدمة في المناطق النائية (ميانمار)؛
- ١٣٩-١٢٢ مواصلة الجهود المبذولة لتضييق الفجوة في نوعية التعليم بين المناطق الحضرية والريفية وتعزيز الهياكل الأساسية للمدارس الريفية، مثل الوصول إلى المياه والكهرباء والاتصالات (ميانمار)؛
- ١٣٩-١٢٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم (تونس)؛
- ١٣٩-١٢٤ إيلاء اهتمام خاص للتفاوتات بين المناطق الحضرية والريفية من أجل ضمان وصول جميع الأطفال، على قدم المساواة، إلى خدمات جيدة، لا سيما في مجال التعليم (الجزائر)؛
- ١٣٩-١٢٥ تعزيز الفرص الدراسية وتوطيد الهياكل الأساسية الملائمة في المدارس، بما يشمل خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، لا سيما في المناطق المتأثرة بالكوارث الطبيعية (بيلاروس)؛
- ١٣٩-١٢٦ ضمان وصول الجميع إلى تعليم جيد، لا سيما الأطفال الضعفاء الذي يعيشون في المناطق الريفية أو في سياقات مرتبطة بالهجرة الحضرية، ومعالجة ارتفاع نسب الانقطاع عن الدراسة، لا سيما في صفوف الفتيات (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٩-١٢٧ مواصلة توفير التعليم الجيد لجميع الأطفال (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٩-١٢٨ مواصلة المبادرات الرامية إلى زيادة المنح الدراسية ودعم الدراسات الجامعية من أجل إعمال حق جميع أطفال فيجي في التعليم (باكستان)؛
- ١٣٩-١٢٩ تكثيف الجهود الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الحواجز التي تعيق التعلم وضمان وصول جميع شرائح المجتمع إلى التعليم في بيئة شاملة للجميع (ماليزيا)؛
- ١٣٩-١٣٠ تسريع الجهود الحالية الرامية إلى ضمان تعليم مستوعب لذوي الإعاقة وإتاحة إمكانية الوصول إليه، داخل المدارس وحوها (جزر مارشال)؛
- ١٣٩-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فهم المساواة بين المرأة والرجل، وضمان تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق والفرص في سياق العمل الرسمي، والقضاء على الفصل المهني، وتحقيق المساواة الفعلية في سوق العمل (دولة فلسطين)؛
- ١٣٩-١٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة الجنسانية وتمكين المرأة، سواء في المجال السياسي أو في ميدان التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد الوطني (تايلند)؛

- ١٣٩-١٣٣ مواصلة العمل من أجل تحقيق رؤية فيجي المتمثلة في إقامة مجتمع خال من جميع أشكال التمييز الجنساني (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٣٩-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتها (بروني دار السلام)؛
- ١٣٩-١٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين النساء والفتيات، وزيادة توسيع نطاق وصولهن إلى الخدمات الاجتماعية والفرص الاقتصادية (غيانا)؛
- ١٣٩-١٣٦ وضع وتنفيذ سياسات لتعزيز الفرص المتاحة للمرأة في قطاع العمل الرسمي من أجل سد الفجوة الجنسانية على صعيد المشاركة في القوة العاملة (آيسلندا)؛
- ١٣٩-١٣٧ تعزيز تنفيذ خطة تمكين النساء والفتيات، لا سيما عن طريق دعم مشاركة المرأة في صنع القرار، وتعزيز المساواة في الحقوق المرتبطة بالموارد الاقتصادية والخدمات المالية (إندونيسيا)؛
- ١٣٩-١٣٨ مواصلة تعزيز الخطط الإنمائية من أجل زيادة تعزيز النهوض بالمرأة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٩-١٣٩ مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز الفرص المتاحة للمرأة في قطاع العمل الرسمي (باكستان)؛
- ١٣٩-١٤٠ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، لضمان حماية حقوق المرأة والطفل، المنصوص عليها في الدستور والقوانين والأنظمة، في حياتهم اليومية (اليابان)؛
- ١٣٩-١٤١ مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى التصدي للتمييز والعنف اللذين قد تتعرض لهما المرأة (الفلبين)؛
- ١٣٩-١٤٢ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية ضحايا العنف من النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل للتشريعات ذات الصلة، وتنظيم حملات للتوعية، وإنشاء ملاجئ للناجين مع إتاحة خدمات استشارية متكاملة (رواندا)؛
- ١٣٩-١٤٣ منع حدوث ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من خلال التنفيذ الفعال للتشريعات ذات الصلة بالعنف العائلي والسياسات الجنسانية المتبعة على الصعيد الوطني (إسبانيا)؛
- ١٣٩-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، بما يشمل اتخاذ تدابير لمنع حدوث العنف ودعم الناجين (أستراليا)؛
- ١٣٩-١٤٥ وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة للجميع لمنع تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي، انسجاماً مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛

- ١٣٩-١٤٦ النهوض بالسياسات العامة الرامية إلى مكافحة تعرض النساء والفتيات للعنف واتخاذ مزيد من الخطوات لتوفير التدريب الكافي للمسؤولين عن إنفاذ القانون المكلفين بالتعامل مع هذه الحالات (البرازيل)؛
- ١٣٩-١٤٧ إعطاء الأولوية لتعزيز الشامل لنهج مكافحة تعرض المرأة والفتيات والضعيفة الأخرى للعنف، بما في ذلك من خلال الآليات التشريعية والمؤسسية والاجتماعية (نيوزيلندا)؛
- ١٣٩-١٤٨ تعزيز مكافحة تعرض المرأة للعنف عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون وصولها إلى العدالة والشرطة وإلى الخدمات الطبية (فرنسا)؛
- ١٣٩-١٤٩ تعزيز جهود مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (العراق)؛
- ١٣٩-١٥٠ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل والفعال للقوانين وأطر السياسات الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات ومنع حدوثه (أيرلندا)؛
- ١٣٩-١٥١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة الجنسانية وتجريم العنف ضد المرأة (الأردن)؛
- ١٣٩-١٥٢ الاستفادة الكاملة من الصكوك الجديدة التي وُضعت مؤخراً لمكافحة العنف ضد المرأة (إسرائيل)؛
- ١٣٩-١٥٣ تعزيز التشريعات التي تعاقب على العنف العائلي وتنفيذها تنفيذاً كاملاً (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٩-١٥٤ إدراج برامج التوعية المتعلقة بالعنف العائلي وإمكانية اللجوء إلى القضاء في دورات التدريب في مجال حقوق الإنسان الموجهة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من أجل منع لجوء الشرطة إلى التخويف المستتر في سياق التحقيق في الجرائم (ميانمار)؛
- ١٣٩-١٥٥ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي، بما في ذلك من خلال حملات التوعية (تيمور - ليشتي)؛
- ١٣٩-١٥٦ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف العائلي (تونس)؛
- ١٣٩-١٥٧ مواصلة مكافحة العنف العائلي ضد المرأة (ألبانيا)؛
- ١٣٩-١٥٨ تعزيز التشريعات التي تعاقب على العنف العائلي وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، وضمان عدم قبول الاعتذارات التقليدية بأي حال من الأحوال كعامل مخفف (بلجيكا)؛
- ١٣٩-١٥٩ الحيلولة دون تعرض النساء والفتيات للمعاونة الناجمة عن التمييز والتحرش والعنف العائلي والجنسي، عن طريق تخصيص موارد كافية لتدريب أجهزة إنفاذ القانون والقضاء على معالجة القضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (كندا)؛

- ١٣٩-١٦٠ تكثيف حملات تثقيف المسؤولين عن إنفاذ القانون وإقامة العدل بموضوع الاعتبارات الجنسانية والعنف العائلي وتدريبهم على معالجته حتى تتمكن الضحايا من الوصول بفعالية إلى العدالة (شيلي)؛
- ١٣٩-١٦١ مواصلة تعزيز الآليات على الصعيد الوطني لمنع حدوث العنف العائلي وحماية جميع ضحاياه (قيرغيزستان)؛
- ١٣٩-١٦٢ تعزيز التشريعات الرامية إلى منع العنف العائلي وضمان أعمال آليات الحماية الكافية ووصول الضحايا إلى العدالة (ماليزيا)؛
- ١٣٩-١٦٣ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك عن طريق حظر العقوبة البدنية للأطفال (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٩-١٦٤ إنفاذ حظر زواج الأطفال، وحظر جميع أشكال الضغط على ضحايا الاغتصاب لإجبارهن على الزواج من الجناة، وتعزيز الجهود التي تصب في الملاحقة القضائية للجناة والمتواطئين في حالات زواج الأطفال ومعاقتهم (بلجيكا)؛
- ١٣٩-١٦٥ إلغاء الحق في "فرض عقوبة معقولة" من قانون الأحداث لعام ١٩٧٤ وحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، بما في ذلك في المنزل (ألمانيا)؛
- ١٣٩-١٦٦ مواصلة الجهود لضمان حماية كافة الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال (الأردن)؛
- ١٣٩-١٦٧ اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال، مع تعزيز الإطار القانوني للقضاء عليه، بما في ذلك في القطاعين غير الرسمي والخاص (السنغال)؛
- ١٣٩-١٦٨ اتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على عمل الأطفال في البلد (تيمور - ليشتي)؛
- ١٣٩-١٦٩ اعتماد تدابير لإبعاد الأطفال عن أسوأ أشكال العمل (الجزائر)؛
- ١٣٩-١٧٠ تكثيف الجهود الرامية إلى إتاحة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية على نحو فعال، فضلاً عن إدماجهم الكامل في المجتمع (الجزيرة السود)؛
- ١٣٩-١٧١ اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتيسير وصولهم الفعلي إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتيسير إدماجهم الكامل في المجتمع (قطر)؛
- ١٣٩-١٧٢ مواصلة تعزيز أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وللتمييز الذي يتعرضن له (جمهورية كوريا)؛

- ١٣٩-١٧٣ اتخاذ التدابير اللازمة لتثقيف الجمهور من أجل إزالة أي وصم أو حواجز متبقين يحولان دون الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة، في الحياة والمجتمع في فيجي (سنغافورة)؛
- ١٣٩-١٧٤ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة إلى التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، وتيسير إدماجهم الكامل في المجتمع (دولة فلسطين)؛
- ١٣٩-١٧٥ مواصلة تنفيذ سياسات وتدابير شاملة للجميع، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا)؛
- ١٣٩-١٧٦ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان وصول هذه الفئة، لا سيما الأطفال، إلى الخدمات الاجتماعية وإدماجهم الكامل في المجتمع (بوتسوانا)؛
- ١٣٩-١٧٧ إطلاق حملة إعلامية للتغلب على الوصم الاجتماعي وتشجيع السلطات المختصة والمدرسين والآباء على تعزيز حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم (بلغاريا)؛
- ١٣٩-١٧٨ وضع برامج دعم شاملة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم والخدمات الصحية، فضلاً عن إتاحة مشاركتهم في سوق العمل والحياة العامة (كوستاريكا)؛
- ١٣٩-١٧٩ مواصلة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للخطة الوطنية لفيجي (إكوادور)؛
- ١٣٩-١٨٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- ١٣٩-١٨١ تعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالهق بتكافؤ الفرص وعدم التمييز، لا سيما في مجالات التعليم والعمل والحماية الاجتماعية (غابون)؛
- ١٣٩-١٨٢ وضع خطة عمل لضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية والمؤسسات التعليمية في المناطق الريفية والجزر الخارجية (سيشيل)؛
- ١٣٩-١٨٣ تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة المعتمدة في عام ٢٠١٩ من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- ١٣٩-١٨٤ اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وسياساتية للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالهق، بما في ذلك فيما يتصل بالوصول إلى فرص العمل، والاحتفاظ بالعمل، والتعليم، والمنافع الاجتماعية، والخدمات الصحية الكافية، بما يستجيب لاحتياجات هذه الفئة (البرتغال)؛

- ١٣٩-١٨٥ مكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالهلع (العراق)؛
- ١٣٩-١٨٦ اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، انسجاماً مع الهدف ١٦-١٠ من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- ١٣٩-١٨٧ ضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة بحرية (ألبانيا).
- ١٤٠- وستنظر فيجي في التوصيات التالية وستقدم ردوداً في الوقت المناسب، بحلول موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.
- ١٤٠-١ التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، واستعراض تشريعاتها الوطنية من أجل ضمان التوافق مع نظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛
- ١٤٠-٢ التصديق على البروتوكولات الاختيارية للصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها فيجي (أوكرانيا)؛
- ١٤٠-٣ التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أرمينيا)؛
- ١٤٠-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛
- ١٤٠-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛
- ١٤٠-٦ تكثيف الجهود المبذولة لمنع التعذيب، لا سيما بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛
- ١٤٠-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ١٤٠-٨ اعتماد تعريف للتعذيب ينسجم مع الإطار القانوني الدولي والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المكسيك)؛
- ١٤٠-٩ التصديق على جميع البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تحسين أعمال حقوق الطفل في جميع السياقات (كرواتيا)؛
- ١٤٠-١٠ التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل اللذين وقعهما فيجي في عام ٢٠٠٥، والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سيشيل)؛

- ١٤٠-١١ سحب تحفظات التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- ١٤٠-١٢ النظر في سحب تحفظات فيجي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما فيما يتعلق بتعريف التعذيب (أرمينيا)؛
- ١٤٠-١٣ سحب تحفظ فيجي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيوزيلندا)؛
- ١٤٠-١٤ سحب جميع تحفظات فيجي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتكثيف الجهود المبذولة لمنع التعذيب في جميع السياقات (ألمانيا)؛
- ١٤٠-١٥ سحب تحفظات فيجي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛
- ١٤٠-١٦ سحب جميع تحفظات فيجي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ليختنشتاين)؛
- ١٤٠-١٧ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ لعام ٢٠١١ (الفلبين)؛
- ١٤٠-١٨ التصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٠-١٩ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، على نحو ما أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (صربيا)؛
- ١٤٠-٢٠ ضمان عدم تحويل التشريعات الوطنية حصانة للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- ١٤٠-٢١ النظر في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان من خلال حوار مع أصحاب المصلحة (سري لانكا)؛
- ١٤٠-٢٢ الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على نحو ما حددته مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (ليختنشتاين)؛
- ١٤٠-٢٣ سن وتنفيذ قانون شامل لمكافحة التمييز والمساواة، يتضمن، في جملة أمور، أحكاماً للتصدي بصورة شاملة لأشكال العنف والتمييز المتعددة والمتداخلة التي تواجهها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (البرتغال)؛

١٤٠-٢٤ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العرقي، بما يشمل خطة عمل وطنية، واعتبار الدوافع العنصرية/العرقية ظروفاً مشددة في التشريعات الجنائية (صربيا)؛

١٤٠-٢٥ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز أو للمساواة، وتنظيم حملات للتوعية العامة، تتناول مسألة التمييز والوصم الممارسين في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (سلوفينيا)؛

١٤٠-٢٦ سنّ تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وللمساواة من أجل التصدي بصورة شاملة للتمييز الاجتماعي الذي يواجهه مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيسلندا)؛

١٤٠-٢٧ اتخاذ إجراءات أكثر حسماً من أجل تكييف التشريعات، بما يشمل الملاحقة القضائية للجناة في قضايا التمييز وخطاب الكراهية والعنف ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية ومعاقبة هؤلاء الجناة على النحو المناسب (الجبل الأسود)؛

١٤٠-٢٨ سن تشريعات للتصدي لجرائم الكراهية المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (ألمانيا)؛

١٤٠-٢٩ وضع استراتيجية وطنية بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بالتعاون مع مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من أجل توجيه العمل المتعلق بالقضاء على أشكال العنف والتمييز المتعددة والمتداخلة التي تمارس في حق هذه الفئة (آيسلندا)؛

١٤٠-٣٠ اتخاذ تدابير محددة، بما في ذلك تعزيز الإطار القانوني، للقضاء على التمييز وخطاب الكراهية والعنف ضد المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك عن طريق الملاحقة القضائية للجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب، واعتماد تدابير لإذكاء الوعي من أجل التصدي للوصم داخل المجتمع (ليختنشتاين)؛

١٤٠-٣١ صياغة وتنفيذ خطة عمل للقضاء على العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المكسيك)؛

١٤٠-٣٢ النظر في إجراء حوار وطني بشأن تغير المناخ، يجمع بين جميع أصحاب المصلحة والجمهور لتحديد الأولويات من أجل تعبئة الشركاء المحليين والعالميين ومواءمة الموارد وفقاً لاحتياجات البلد الأكثر إلحاحاً (جزر مارشال)؛

١٤٠-٣٣ ضمان تنفيذ التوصيات المنبثقة عن زيارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل منع حدوث أعمال الاتجار بالبشر والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم (بوتسوانا)؛

- ١٤٠-٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التحقيق الشامل في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقة الجناة قضائياً واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التطبيق الفعال لخطة العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالبشر (هندوراس)؛
- ١٤٠-٣٥ اعتماد تدابير ملموسة لضمان تمكين النقابات والمدافعين عن حقوق الإنسان من أداء عملهم، وضمان حريتهم في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحرية الصحافة (إسبانيا)؛
- ١٤٠-٣٦ إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تقيد بصورة غير مشروعة الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك مواد من قانون النظام العام (المعدل)، ومرسوم تهيئة قطاع الإعلام، وقانون الانتخابات لعام ٢٠١٤، وقانون السلامة في شبكة الإنترنت (هولندا)؛
- ١٤٠-٣٧ مراجعة المراسيم التي تحد من حرية التعبير وتكوين الجمعيات، لا سيما مرسوم تهيئة قطاع الإعلام، ومرسوم القطاعات الوطنية الأساسية (العمالة)، وقانون النظام العام (المعدل) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٠-٣٨ اتخاذ تدابير للسماح بالعمل المشروع، والاحتجاجات السياسية والاجتماعية، وحماية حق الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان في التعبير والتجمع السلمي بحرية ودون مضايقة بسبب التطبيق غير الملائم للمعوقات الإدارية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٠-٣٩ اتخاذ التدابير اللازمة لتنقيح قانون تهيئة قانون الإعلام (ألبانيا)؛
- ١٤٠-٤٠ مراجعة التشريعات التي تؤثر على حرية التعبير، لا سيما قانون مكافحة الجرائم، ومرسوم تهيئة قطاع الإعلام، وقانون النظام العام (المعدل)، لجعلها متوافقة مع التزامات فيجي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ١٤٠-٤١ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، بما يشمل إزالة أي عقبة قانونية تعترض ممارسة هذه الحقوق (البرازيل)؛
- ١٤٠-٤٢ تعديل مرسوم تهيئة قطاع الإعلام، وقانون النظام العام (المعدل)، والأحكام المتعلقة بالعصيان الواردة في قانون مكافحة الجرائم، وهي نصوص تقيد حرية التعبير والصحافة والتجمع (الدانمرك)؛
- ١٤٠-٤٣ ضمان حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة، من خلال ضمان احترام حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإعادة النظر في مرسوم تهيئة قطاع الإعلام لعام ٢٠١٠، الذي يعاقب على أي منشور صحفي يخل بالمصلحة العامة أو النظام العام، من أجل تجنب تفسير أحكامه على نحو ينطوي على تجاوزات (فرنسا)؛
- ١٤٠-٤٤ مواصلة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما بإلغاء مرسوم تهيئة قطاع الإعلام لعام ٢٠١٠ (ألمانيا)؛

١٤٠-٤٥ تعزيز الاعتمادات العامة المخصصة لضمان الحق في الغذاء والصحة والمياه والصرف الصحي، في سياق الكوارث الطبيعية، فضلاً عن بناء الملاجئ التي تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة (باراغواي)؛

١٤٠-٤٦ النظر في إمكانية تحديد الدخل الأساسي المكفول للجميع بهدف تعزيز مكافحة الفقر، وتقليص الفوارق، وتحسين نظام الحماية الاجتماعية (هايتي)؛

١٤٠-٤٧ تعزيز التدابير الخاصة المؤقتة من أجل تضيق الفجوة الجنسانية ومعالجة شواغل المرأة والاستجابة لحقوقها بصورة منهجية في المجالين العام والخاص (توغو)؛

١٤٠-٤٨ النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة، بما يشمل تخصيص حد أدنى من المناصب، لا يقل عن ٣٠ في المائة، لمرشحات القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، وتيسير اختيار وتدريب المرشحات للمناصب العامة، لا سيما على مستوى صنع القرار (بلغاريا)؛

١٤٠-٤٩ رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٨ سنة ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال (إيطاليا)؛

١٤٠-٥٠ اتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتفعيل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتجار بالبشر، وضمان أن تجتمع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتجار بالبشر بانتظام وتيسر تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال (كندا)؛

١٤٠-٥١ الانتهاء من اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة جميع مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذها (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٤٠-٥٢ رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وإجراء التعديلات القانونية اللازمة لمنع الحكم على الأطفال بالسجن مدى الحياة (باراغواي)؛

١٤٠-٥٣ مواءمة نظام قضاء الأحداث تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل عن طريق رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً (أوكرانيا)؛

١٤٠-٥٤ ضمان مشاركة الأقليات العرقية وتمثيلها في مختلف جوانب الحياة العامة والخاصة (إكوادور)؛

١٤٠-٥٥ تعزيز قانون الهجرة بإدراج أحكام خاصة لحماية اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء، وإدراج حكم في القانون بشأن لمّ شمل الأسر (أفغانستان).

١٤١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Fiji was headed by H.E. Honourable Chief Justice, Mr. Kamal Kumar, and composed of the following members:

- H.E. Ms. Nazhat Shameem Khan, Ambassador and Permanent Representative;
 - Mr. Christopher Pryde, Director of Public Prosecutions;
 - Brigadier-General Mr. Sitiveni T. Qiliho, Commissioner of Police;
 - Mr. Shahin Ali, Director of Legal Aid Commission;
 - Ms. Selai Korovusere, Director Women;
 - Mr. Anare Leweniqila, Deputy Permanent Representative;
 - Mr. Vueti K. May, First Secretary;
 - Ms. Robyn-Ann Elizabeth Mani, Second Secretary;
 - Ms. Seema Chand, Principal Legal Officer;
 - Ms. Ofa Solimailagi, Principal Legal Officer;
 - Ms. Suliana Taukei, Legal Officer;
 - Mr. Luke Wilson, Intern.
-